

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل مسمى كلية رياض الأطفال المضافة ضمن كليات البند (خامس عشر)

جامعة بنى سويف والواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

ليصبح بالمسمى الآتي :

خامس عشر - جامعة بنى سويف:

٢١ - كلية التربية للطفولة المبكرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربیع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل